

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، ويشرفها، بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي اعتمدته المجلس
في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن تبلغ اللجنة بما يلي.

تنفذ ليختنشتاين بصورة كاملة الحظر المفروض على الأسلحة الثقيلة، والسلع والمواد
الكمالية، والمعدات والسلع والتكنولوجيا الوارد حصرها في الوثائق S/2006/853
و S/2006/814 و S/2006/815، فضلاً عن القيود المفروضة على السفر، وتجميد الأرصدة،
وغير ذلك من التدابير التي ينص عليها قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). وقد أدرجت
التدابير ذات الصلة في القانون الوطني عن طريق المرسوم الحكومي المتعلق بالتدابير المتخذة
بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الجريدة الرسمية لليختنشتاين - ٢٠٠٦،
العدد ٢٠٨)، ويعاقب على انتهاكها وفقاً للقانون الجنائي. ويجري استكمال المرسوم
المذكور بصورة منتظمة بناء على القرارات ذات الصلة التي تتخذها لجنة الجزاءات. وعلاوة
على ذلك، تطبق القوانين وتدابير الإنفاذ السويسرية على حركة السلع والأشخاص عبر
حدود ليختنشتاين، وذلك بموجب الاتحاد الجمركي بين ليختنشتاين وسويسرا.

